

وسائل الشيعة

[95] محمد (عليه السلام) (4). ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائع) عن أبي هاشم

مثله (5). [32562] 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان: أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر علي الرجال وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوفر على الرجال لذلك وذلك قولنا عزوجل: " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (1). ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بالسند الاتي (2). [32563] 5 - وبإسناده عن حمدان بن الحسين، عن (الحسين بن الوليد) (1)، عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لما جعل الله لها من الصداق. ورواه الشيخ بإسناده عن حمدان بن الحسين (2)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن سنان إلا أنه اقتصر على العلة الأولى.

(4) كشف الغمة 2: 420. (5) الخرائج

والجرائع: 180. 4 - الفقيه 4: 253 / 814، والتهذيب 9: 398 / 1420. (1) النساء 4: 34. (2) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (382) ورمز (أ). 5 - الفقيه 4: 253 / 815، وعلل الشرائع: 570 / 2. (1) في التهذيب: الحسن بن الوليد. (2) التهذيب 9: 398 / 1421.

(*)